

أجود التقريرات

[298] هو من جهة اقتضائه لرفع هذا التقدير وهدم من دون أن يكون له نظر إلى شيء آخر على هذا التقدير بخلاف خطاب المهم فانه لا نظر له إلى وضع هذا التقدير ورفع له لانه شرطه وموضوعه وقد عرفت انه يستحيل ان يقتضى الحكم وجود موضوعه أو عدمه وانما هو يقتضى وجود متعلقه على تقدير عصيان خطاب الالم فلا الخطاب بالهم يعقل ان يترقى ويصعد إلى مرتبة الالم ويكون فيه اقتضاء لموضوعه ولا الخطاب بالالم يعقل ان يتنزل ويقتضى شيئاً آخر غير رفع موضوع خطاب المهم فكلا الخطابين وان كانا محفوظين في طرف العصيان ومتحدين زماناً إلا انهما في مرتبتين طوليتين ونظير ذلك في التكوينية هو ان يكون هناك مقتضيان احدهما يقتضى تحريك جسم عن مكان والاخر يقتضى تسويده على تقدير حصوله في ذلك المكان من دون ان يكون فيه اقتضاء لحصوله فيه فكما لا تعقل المزاحمة بين المقتضيين التكوينيين في هذا المثال ونحوه كذلك لا تعقل المزاحمة في المقتضيين التشريعيين في محل الكلام وليس الموجب لعدم المزاحمة الا أن احد المقتضيين ليس في مرتبة الاخر اد المقتضى الاول يقتضى هدم تقدير نسبه إلى المقتضى الاخر نسبة الموضوع إلى حكمه لان المفروض ان اقتضاءه للتسويد انما هو في فرض حصول الجسم في ذلك المكان فالمقتضى الرافع له هادم لموضوع اقتضاء التسويد لانه مزاحم له في مرتبة اقتضائه فطلب الالم يقتضى هدم موضوع طلب المهم من دون ان يقتضى شيئاً آخر على تقدير عدم تحقق مقتضاه في الخارج واما طلب المهم فهو لا يقتضى وجود موضوعه ووضعه وانما يقتضى وجود المهم على تقدير تحقق موضوعه فليس الطلبان في عرض واحد لتقع المزاحمة بينهما من جهة امتناع الجمع بين متعلقيهما في زمان واحد المقدمة الخامسة في تشخيص محل الكلام في بحث الترتب واثبات ان القول بالترتب لا يترتب عليه محذور طلب الجمع بين الضدين كما توهم فانه انما يترتب على اطلاق الخطابين دون فعليتهما (فنقول) ان الشرط الذي يترتب عليه الخطاب اما ان لا يكون قابلاً للتصرف الشرعي لكونه خارجاً عن اختيار المكلف بالكلية نظير كسوف الشمس و زوالها ونحوهما واما أن يكون قابلاً لذلك (اما القسم الاول) فكل خطاب فرض مقارنة في الزمان للخطاب المترتب على ذلك الشرط لا بد من أن يكون في عرضه من هذه الجهة ويستحيل ان يكون متعرضاً لحال موضوعه رفعا أو وضعاً لكونه غير مقدور كما هو